



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة سنة 2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة سنة 1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

- 3 مرسوم رئاسي رقم 15-119 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012.....

مراسيم تنظيمية

- 9 مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 15-123 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتيازي لمدينة السحالة.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 15-124 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كفاءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الصناعة والمناجم**

- 16 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يحدد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة الصناعة والمناجم وسيره.....
- 16 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك".....
- 17 قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 5 مارس سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....
- 17 قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....

وزارة التربية الوطنية

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 40 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1436 الموافق 29 أبريل سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشباب في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

والمتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997،

- وبعد الاطلاع على تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تقبل تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-119 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004

تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو

المادة الأولى : التعديلات

الف - المرفق (باء) لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق (باء) من البروتوكول :

6	5	4	3	2	1
وعود خفض انبعاثات غازات التدفئة بحلول عام 2020 (كنسبة مائوية من مستوى السنة المرجعية) (2)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (معبرا عنها كنسبة مائوية من مستوى السنة المرجعية) (1)	سنة الأساس (1)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 - 2012) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
من - 20 في المائة إلى - 30 في المائة (7)	لا ينطبق	1990	(4)80	92	الاتحاد الأوروبي
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	إسبانيا
من - 5 إلى - 15 في المائة أو - 25 في المائة (3)	98	2000	99.5	108	أستراليا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	إستونيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	ألمانيا
- 20 في المائة	لا ينطبق	1990	(12)76	100	أوكرانيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	أيرلندا

الجدول (تابع)

6	5	4	3	2	1
وعود خفض انبعاثات غازات التدفئة بحلول عام 2020 (كنسبة مائوية من مستوى السنة المرجعية) (2)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (معبرا عنها كنسبة مائوية من مستوى السنة المرجعية) (1)	سنة الأساس (1)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 - 2012) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(8)	110	آيسلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	إيطاليا
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	البرتغال
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	بلجيكا
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	بلغاريا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	94	بولندا *
8 - في المائة	لا ينطبق	1990	88		بيلاروس(5)*
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	الجمهورية التشيكية *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	الدانمارك
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	رومانيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	سلوفاكيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	سلوفينيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	السويد
من - 20 في المائة إلى - 30 في المائة (11)	لا ينطبق	1990	84,2	92	سويسرا
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	فرنسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	فنلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)		قبرص
7 - في المائة	95	1990	95		كازاخستان*
من - 20 في المائة إلى - 30 في المائة (7)	لا ينطبق	لا ينطبق	80(6)	95	كرواتيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	لاتفيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	لكسمبورغ
	لا ينطبق	لا ينطبق	80(4)	92	ليتوانيا *
من - 20 في المائة إلى - 30 في المائة (9)	84	1990	84	92	ليختنشتاين

الجدول (تابع)

6	5	4	3	2	1
وعود خفض انبعاثات غازات التدفئة بحلول عام 2020 (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) (2)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (معبرا عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) (1)	سنة الأساس (1)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 - 2012) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80		مالطة
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
30 - في المائة	78	1990	78	92	موناكو
من 30 في المائة إلى 40 في المائة (10)	84	1990	84	101	النرويج
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	النمسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	94	هنغاريا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	هولندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	اليونان
					الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 - 2012) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
				100	الاتحاد الروسي (16)*
				94	كندا (13)
				100	نيوزيلندا (15)
				94	اليابان (14)

(الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزما دوليا في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونيا ودوليا في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.
جميع الحواشي الواردة أدناه، ما عدا الحواشي 1 و2 و5 مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية.

(1) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها

(8) يستند الالتزام الكمي لآيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن آيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو.

(9) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر ليختنشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات، وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(10) الالتزام الكمي للنرويج المتمثل في نسبة 84 في المائة يتسق مع هدفها المتمثل في خفض بنسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بعام 1990. وإذا كان بإمكان النرويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى وهدف الدرجتين المنويتين من مقياس درجات الحرارة، فستنتقل النرويج إلى مستوى خفض بنسبة 40 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. ويظل هذا المرجع محتفظا بالوضع المرتبط بالوعود المدرجة في إطار اتفاقات كانكون، ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونيا في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(11) الالتزام الوارد في العمود الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يصل إلى نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، رهنا بحصول التزامات خفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة الأخرى ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقا لمسؤولياتها وقدراتها بما يتماشى مع هدف الدرجتين المنويتين من مقياس درجات الحرارة. ويظل هذا المرجع محتفظا بالوضع المرتبط بالوعود المدرجة في إطار اتفاقات كانكون، ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونيا في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(2) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1

و Add.1 و Add.2 و FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1

(3) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام 2020 المتمثل في بلوغ خفض نسبه 5 في المائة دون مستويات عام 2000. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقا، في إطار هدفها لعام 2020 المتمثل في نسبة 5 في المائة إلى نسبة 15 في المائة أو 25 في المائة دون مستويات عام 2000 رهنا بتحقيق بعض الشروط. ويظل هذا المرجع محتفظا بالوضع المرتبط بالوعود المدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونيا في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(4) تسند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخاطر لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقا لأحكام بروتوكول كيوتو.

(5) أضيفت إلى المرفق (باء) بموجب تعديل اعتماد عملا بالمقرر 10/م أ - 2. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.

(6) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر، عملا بالمادة 4، أو على التزامها الكمي.

(7) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام 2012، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات، وأن تساهم البلدان النامية مساهمة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.

أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من الغازات الدفيئة المدرجة في المرفق (ألف) الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقا لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق (باء) ووفقا لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بـ 18 في المائة على الأقل، دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020.

دال - المادة 3، الفقرة 1 مكررا ثانيا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من البروتوكول :

1 مكررا ثانيا - يجوز لطرف مدرج في المرفق (باء) أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المئوية - المقيّدة في العمود الثالث من المرفق (باء) - لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق (باء). وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية بمدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

هاء - المادة 3، الفقرة 1 مكررا ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكررا ثانيا من المادة 3 من البروتوكول :

1 مكررا ثالثا - يعتبر معتمدا من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقا للفقرة 1 مكررا ثانيا من المادة 3 أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

واو - المادة 3، الفقرة 7 مكررا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 من المادة 3 من البروتوكول :

7 مكررا - في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام 2013 إلى

(12) ينبغي أن يكون الترحيل كاملا ولا يقبل أي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السيادي المحتاز بصورة مشروعة.

(13) في 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، تلقى الوديع إخطارا خطيا من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في 15 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(14) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى أنها لا تنوي بعد عام 2012 التقيد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

(15) تظل نيوزيلندا طرفا في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام 2013 إلى 2020 بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(16) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، وردت إلى الأمانة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2010، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

باء - المرفق (ألف) لبروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "الغازات الدفيئة" في المرفق (ألف) للبروتوكول :

الغازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)⁽¹⁾

جيم - المادة 3، الفقرة 1 مكررا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول :

1 مكررا - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني

(1) لا ينطبق إلا بعد فترة الالتزام الثانية.

باء - المادة 3، الفقرتان 12 مكررا و12 مكررا ثانيا

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة 12 من المادة 3 من البروتوكول :

12 مكررا - يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوّل.

12 مكررا ثانيا - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، حيثما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة 12 مكررا أعلاه، من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أن يُرصد نصيب من هذه الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان اكتساب تلك الوحدات مشمولاً بالمادة 17.

كاف - المادة 4، الفقرة 2

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول :

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يدخل على المرفق (باء) عملا بالفقرة 9 من المادة 3.

لام - المادة 4، الفقرة 3

في الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة :

"المحدد في الفقرة 7"

بعبارة :

"التي يتعلق بها المحددة في المادة 3".

المادة 2**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقا للمادتين 20 و 21 من بروتوكول كيوتو.

عام 2020، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية، المقيّدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق (باء)، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من الغازات الدفيئة المدرجة في المرفق (ألف) في عام 1990، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقا للفقرة 5 أعلاه، مضروبة في ثمانية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيير استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدرا صافيا لانبعاثات الغازات الدفيئة في عام 1990 تُدرج في انبعاثاتها لسنة أو فترة الأساس لعام 1990، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر، مطروحا منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام 1990، الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي.

زاي - المادة 3، الفقرة 7 مكررا ثانيا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 مكررا من المادة 3 من البروتوكول :

7 مكررا ثانيا - يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أي فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، مضروبا في ثمانية.

حاء - المادة 3، الفقرة 8

في الفقرة 8 من المادة 3 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة :

"الحساب المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه" بعبارة "الحسابات المشار إليها في الفقرة 7 والفقرة 7 مكررا أعلاه".

طاء - المادة 3، الفقرة 8 مكررا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 8 من المادة 3 من البروتوكول :

8 مكررا - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام 1995 أو عام 2000 أساسا له فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة 7 مكررا أعلاه.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظ الحسابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - المهام

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة تحت تسمية "المخبر الوطني للتجارب" وتدعى في صلب النص "المخبر".

مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

7 - إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات الصلة بنشاطه،

8 - الدعم والمساهمة في ترقية الابتكار،

9 - المساهمة في أشغال إعداد المعايير المرتبطة بأمن المنتوجات بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والعالمية،

10 - إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية،

11 - تحقيق دراسات بطلب من الدوائر الوزارية المعنية تتعلق بمناهج التجارب والخصائص الضرورية لإعداد التنظيمات التقنية، لا سيما في مجال النظافة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية وبشكل عام قابلية استعمال المنتوجات،

12 - تقديم الدعم ومساعدة مخبر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهيكل الرقابة المؤهلة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 6 : يقوم المخبر بإنجاز خدمات التحليل والاختبار والتجربة و/أو الخبرة، ويمكنه لهذه الغاية إبرام اتفاقيات، كما يمكنه :

- القيام بكل عملية مالية وتجارية ذات الصلة بنشاطه من شأنها تشجيع تطوره،

- تنظيم والمشاركة في الملتقيات والتظاهرات العلمية المرتبطة بمجال نشاطه، في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يقدم المخبر خدمات في إطار مهامه بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

تحدد هذه التبعات بموجب أحكام دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يرأس مجلس إدارة المخبر ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتكوّن من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

المادة 2 : المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.

يمارس المخبر الأعمال المرتبطة بما يأتي :

1 - تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،

2 - التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتوجات،

3 - تقييم مطابقة المنتوجات.

تغطي أعمال المخبر جميع المنتوجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم وكذا في البيئة.

المادة 5 : يكلف المخبر في إطار مهامه بما يأتي:

1 - إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب، لا سيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التآكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتوجات والخدمات،

2 - ترقية وتطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين،

3 - ضمان التكوين والإعلام في مجال الرقابة والتحليل والاختبارات والتجارب فيما يخص أمن المنتوجات وحماية البيئة لصالح المخبر والهيئات ذات الصلة بنشاطه،

4 - المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة،

5 - المشاركة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتوجات بالاتصال مع هيكل ومؤسسات الرقابة المؤهلة،

6 - المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العلمية مع هيئات ومخابر ومراكز البحوث ومصالح تطوير المؤسسات،

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع على الأقل.

غير أنه، يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام وتصح المداوات حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس.

يوقع أعضاء المجلس على محاضر المداوات. يتولى المخبر أمانة مجلس الإدارة.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المرتبطة بإدارة المخبر وسيره وتطويره، وهي كالاتي :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للأنشطة،
- مخططات التطوير،
- سياسة الموارد البشرية،
- نظام تحديد الأجر،
- مشروع الميزانية،
- التقرير السنوي للأنشطة،
- تنظيم المخبر،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المخبر،

- قبول الهبات والوصايا،

- قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية.

المادة 17 : يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش وضع حيز التنفيذ :

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المخبر،

- قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للأنشطة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ثلاثة (3) خبراء في المجالات التي تدخل ضمن مهام المخبر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله.

ويشارك المدير العام للمخبر في أعمال مجلس الإدارة بصوت استشاري.

المادة 10 : يجب أن يكون الأعضاء الذين يمثلون الدوائر الوزارية في مجلس الإدارة برتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، بناء على اقتراح من القطاعات الوزارية التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعين الخبراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يعين العضو الجديد في مهامه إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو المدير العام أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 13 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 23 : يستفيد المخبر من مخصص مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : تبدأ السنة المالية للمخبر في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 25 : تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- المخصص المالي الأولي،
- الموارد المختلفة المرتبطة بالنشاط والخدمات المقدمة من طرف المخبر،
- المساهمات التي تخصصها الدولة لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو أي إعانة أخرى منصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- القروض.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهامه.

المادة 26 : تمسك محاسبة المخبر حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : يتولى محافظ الحسابات إعداد تقرير سنوي عن حسابات المخبر، ويرسله إلى مجلس إدارة المخبر.

المادة 28 : يرسل المدير العام للمخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات التخصيص والحصيلة السنوية للأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

القسم الثاني المدير العام

المادة 18 : يساعد المدير العام للمخبر في مهامه مدير عام مساعد ومدبرون.

يعين المدير العام بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : المدير العام مسؤول عن سير المخبر، في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة، لا سيما في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

ويقوم بإدارة كل مصالح المخبر ويتصرف باسم المخبر ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المخبر، ويعين في كل المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 20 : يتولى المدير العام إعداد تقرير سنوي يتعلق بأنشطة المخبر، ويرسل بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 21 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المخبر ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذا الصدد :

- يعد مشروع ميزانيته التسيير والتجهيز للمخبر،
- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات الصلة بمهام المخبر،
- يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

المادة 22 : يعين المدير العام المساعد والمديرون بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش باقتراح من المدير العام للمخبر.

يكلف المدير العام المساعد بمساعدة المدير العام وتنسيق أنشطة التسيير الإداري والمالي للمخبر.

مرسوم تنفيذي رقم 15-123 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتبابي لمدينة السحالة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة

الملحق

دفتر أمباء تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المخبر الوطني للتجارب الذي يدعى في صلب النص "المخبر".

المادة 2 : تعد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المخبر، جميع المهام المسندة إليه بعنوان عمل الدولة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. وبهذا الصدد، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- 1 - القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات المقتطعة من طرف أعوان قمع الغش،
- 2 - إصدار كشوف التحاليل وتقارير الاختبارات والتجارب لمصالح قمع الغش،
- 3 - القيام بجمع ونشر كل المعطيات أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة بمجال حماية المستهلك وقمع الغش،
- 4 - مساعدة مختلف الدوائر الوزارية في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب والخبرة،
- 5 - المساعدة والمرافقة من أجل تطوير مخابر قمع الغش،
- 6 - تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان مخابر قمع الغش،
- 7 - طبع دليل مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،
- 8 - تنظيم تحاليل ما بين المخابر لغرض التصديق على مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،
- 9 - وضع شبكة للمخابر تمكنهم من العمل معاً في مجال :
 - إعداد برامج من أجل تطوير شبكات المخابر،
 - إنشاء شبكات المخابر.

المادة 3 : يرسل المخبر عن كل سنة مالية، وقبل 30 أبريل من كل سنة إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، المبالغ الواجب تخصيصها لتغطية تبعات الخدمة العمومية الموكلة له بموجب دفتر الأعباء هذا.

المادة 4 : يرسل المخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش حصيلة النفقات الناجمة عن نشاط تبعات الخدمة العمومية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : ترسل حصيلة مفصلة لاستعمال الاعتمادات الممنوحة سنوياً وتقييم أثرها إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

مرسوم تنفيذي رقم 15-124 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة السحالة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأماكن العقارية والحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية والحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعة (7) هكتارات وواحد وخمسين (51) أرا، تقع في أقاليم بلديات السحالة وبئر خادم والدرارية وبابا حسن، ولاية الجزائر، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة السحالة، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 3,3 كيلو مترات،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق + شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 21 مترا،
- وسط الطريق،
- المنحدرات،
- ملحقات أخرى مرتبطة بالمشروع.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

مبد المالك سلال

- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية،

- الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل مزاولة النشاطات أو المهن المقننة أو المصنفة".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 : (بدون تغيير حتى)

ب - في حالة تحويل المقر :

- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية.

ج - في حالة مواصلة الاستغلال بعد وفاة الحرفي، يقدم الورثة زيادة على ذلك :

- (بدون تغيير).....

- الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية للموكل لممارسة النشاط المعني".

المادة 4 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 8 مكرر : يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، دفع رسوم وحقوق التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

محمد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 : تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف وتمضى من طرف أصحاب الطلب.

..... (بدون تغيير).....

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من وثيقة تثبت هوية وإقامة صاحب الطلب،

- الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة،

- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية،

- كل الوثائق التي تثبت الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا متنقلا أو في المنزل،

- الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل مزاولة النشاطات أو المهن المقننة أو المصنفة،

- بطاقة المقيم عندما يكون صاحب الطلب من جنسية أجنبية.

2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس المقولة الحرفية أو التعاونية الحرفية،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يحدد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة الصناعة والمناجم وسييره.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2014،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419

الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والمناجم وسييره.

المادة 2 : يتضمّن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى المكتب الوزاري، في إطار القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة والمناجم أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

عبد السلام بوشوارب



قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيورها "الجيراك"، المعدل، كما يأتي :

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيورها "الجيراك"، المعدل، كما يأتي :

- بنييني جوهر، ممثلة وزير التجارة، عضوا،
- حجرس نادية، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، عضوا،
- عسلون لويزة، ممثلة وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- حليش جميلة، ممثلة وزير التعليم العالي
والبحث العلمي، عضوا.



**قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة
2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام
1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق
21 أبريل سنة 2015، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2
ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013،
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار، المعدل، كما يأتي :

" - تتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
الصناعة والمناجم الأنسة لعمودي ليلي "

وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق
13 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16
يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في
نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان
الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات
العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين
وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي
المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

السيدات والسادة :

- خرفي ربيعة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم،
رئيسة،
- مدور محمد رضا، ممثل وزير الدفاع الوطني،
عضوا،
- تزرورت عبد المجيد، ممثل وزير المالية، عضوا،
- رشيد أحمد، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- صالحى وسيلة، ممثلة مركز البحث والتطوير
للكهرباء والغاز، عضوا،
- لعللى سامية، ممثلة المركز الوطني لمراقبة
البذور والشتائل وتصديقها، عضوا،
- منصورى محمد بن سليمان، ممثل المخبر
الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية، عضوا،
- زويوش أمين، ممثل مكتب فريتاس الجزائر،
عضوا،
- للماس سماعيل، ممثل الجمعية الوطنية للجزائر
استشارة تصدير، عضوا،
- شرقاوي أحلام، ممثلة جمعية المنتجين
الجزائريين للمشروبات، عضوا،
- إيمسعودان بلعيد، ممثل الجمعية الجزائرية
للبيولوجيا السريرية، عضوا،
- حريز زكي، ممثل الفيدرالية الجزائرية
للمستهلكين، عضوا.



**قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 5
مارس سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية
الصناعية.**

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 5 مارس سنة 2015، تتشكل القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية
الصناعية، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418
الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد
الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه
الأساسي، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

السيدات والسادة :

- شوتري جمال الدين، ممثل وزير الصناعة
والمناجم، رئيسا،
- قواوي نسيم، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
عضوا،
- بوشارب نوار، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- تزرورت عبد المجيد، ممثل وزير المالية، عضوا،

بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص

الرقم الاستدلالي	التصنيف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	43905	4	1	873	43027	- عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	- عون خدمة من المستوى الأول
		380	-	2	-	378	- حارس
219	2	1278	-	1	-	1277	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5613	-	-	-	5613	- عامل مهني من المستوى الثاني
		25	-	-	-	25	- سائق سيارة من المستوى الثاني
263	4	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	-	-	-	1	- رئيس حظيرة
288	5	4744	-	-	-	4744	- عامل مهني من المستوى الثالث
		8830	-	58	-	8772	- عون وقاية من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	- عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	571	-	10	-	561	- عون وقاية من المستوى الثاني
"		65355	4	72	873	64406	المجموع

المادة 2 : تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن فبريت

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الملحق

المجموع	مناصب الشغل									التصنيف	الرقم الاستدلالي	الدرجة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل
	عوز وقاية من المستوى الثاني	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عوز خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول				
	7	5	3	2	1	200	23	6	29				
348	288	240	219	200	200	23	6	29	29	التعداد (2+1)			
32	-	-	-	-	5	-	4	23	23	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
6	-	-	-	-	-	-	-	6	6	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
30	6	24	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
68	6	24	-	-	5	-	4	29	29	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل										التصنيف	المدىرات الولائفة	
	عون وقاية من المستوى الثانى	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهنى من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثانى	عامل مهنى من المستوى الثانى	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهنى من المستوى الأول	الصف			الرقم الاستدلالى
	7	5	3	2	1	1	1	1	1				
	348	288	240	219	200								
1075	15	77	105	-	132	51	5	-	690	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	أدرار
9	-	-	-	-	-	-	-	-	9	التوقيت الجزئى	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئى	(2)		
1084	15	77	105	-	132	51	5	-	699	التعداد (2+1)			
1813	18	274	135	-	189	36	2	-	1159	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الشلف
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئى	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئى	(2)		
1833	18	274	135	-	189	36	2	-	1179	التعداد (2+1)			
1028	10	103	72	-	87	26	2	-	728	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الأغواط
15	-	-	-	-	-	-	-	-	15	التوقيت الجزئى	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئى	(2)		
1043	10	103	72	-	87	26	2	-	743	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

1943	21	179	191	-	230	42	2	-	1278	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	أم البواقي
16	-	-	-	-	-	-	-	-	16	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1959	21	179	191	-	230	42	2	-	1294	التعداد (2+1)			
1853	25	248	111	1	147	31	2	-	1288	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	باتنة
23	-	-	-	-	-	-	-	-	23	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1876	25	248	111	1	147	31	2	-	1311	التعداد (2+1)			
1683	15	253	141	-	135	31	2	-	1106	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	بجاية
21	-	-	-	-	-	-	-	-	21	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1704	15	253	141	-	135	31	2	-	1127	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)													
1483	14	186	106	-	79	26	2	-	1070	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	بسكرة
15	-	-	-	-	-	-	-	-	15	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1498	14	186	106	-	79	26	2	-	1085	التعداد (2+1)			
902	7	86	74	-	97	28	2	-	608	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	بشار
14	-	-	-	-	-	-	-	-	14	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
916	7	86	74	-	97	28	2	-	622	التعداد (2+1)			
1715	4	242	137	1	154	18	1	-	1158	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	البلدية
21	-	-	-	-	-	-	-	-	21	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1736	4	242	137	1	154	18	1	-	1179	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

1645	15	180	160	-	207	34	2	-	1047	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	البويرة
22	-	-	-	-	-	-	-	-	22	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1667	15	180	160	-	207	34	2	-	1069	التعداد (2+1)			
565	4	37	42	1	58	26	4	-	393	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تامنغست
17	-	-	-	-	-	-	-	-	17	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
582	4	37	42	1	58	26	4	-	410	التعداد (2+1)			
1161	8	161	76	-	97	33	2	-	784	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تبسة
19	-	-	-	-	-	-	-	-	19	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1180	8	161	76	-	97	33	2	-	803	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)													
1319	18	272	72	1	90	40	2	-	824	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تلمسان
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1339	18	272	72	1	90	40	2	-	844	التعداد (2+1)			
1468	17	249	77	-	110	30	2	-	983	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تيارت
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1488	17	249	77	-	110	30	2	-	1003	التعداد (2+1)			
2024	8	392	148	-	89	29	2	-	1356	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تيزي وزو
29	-	-	-	-	-	-	-	-	29	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
2053	8	392	148	-	89	29	2	-	1385	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

1061	-	244	52	-	42	4	4	-	715	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الجزائر شرق
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1081	-	244	52	-	42	4	4	-	735	التعداد (2+1)			
1193	-	256	85	-	86	14	12	-	740	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الجزائر وسط
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1213	-	256	85	-	86	14	12	-	760	التعداد (2+1)			
1074	-	170	89	-	57	-	2	-	756	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الجزائر غرب
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1094	-	170	89	-	57	-	2	-	776	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)										التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الجلفة
1647	12	156	133	-	171	37	2	-	1136				
19	-	-	-	-	-	-	-	-	19	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)		
1666	12	156	133	-	171	37	2	-	1155	التعداد (2+1)			
1465	24	233	123	3	148	42	2	-	890	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	جيبل
14	-	-	-	-	-	-	-	-	14	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1479	24	233	123	3	148	42	2	-	904	التعداد (2+1)			
2524	28	384	193	-	244	43	2	-	1630	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	سطيف
21	-	-	-	-	-	-	-	-	21	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
2545	28	384	193	-	244	43	2	-	1651	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

755	9	106	51	-	68	15	2	-	504	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	سعيدة
18	-	-	-	-	-	-	-	-	18	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
773	9	106	51	-	68	15	2	-	522	التعداد (2+1)			
1527	21	277	90	-	141	31	2	-	965	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	سكيدة
13	-	-	-	-	-	-	-	-	13	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1540	21	277	90	-	141	31	2	-	978	التعداد (2+1)			
1119	12	195	65	-	86	18	2	-	741	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	سيدي بلعباس
16	-	-	-	-	-	-	-	-	16	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1135	12	195	65	-	86	18	2	-	757	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)										التعداد حسب طبيعة عقد العمل	مناوبة
1129	2	158	82	-	90	14	2	-	781		
28	-	-	-	-	-	-	-	-	28	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
1157	2	158	82	-	90	14	2	-	809	التعداد (2+1)	
الملحق (تابع)										التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قالمة
989	7	136	62	-	71	18	4	-	691		
15	-	-	-	-	-	-	-	-	15	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
1004	7	136	62	-	71	18	4	-	706	التعداد (2+1)	
الملحق (تابع)										التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة
1375	16	267	66	4	112	16	2	-	892		
17	-	-	-	-	-	-	-	-	17	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
1392	16	267	66	4	112	16	2	-	909	التعداد (2+1)	

الملحق (تابع)

1904	21	231	156	-	239	54	2	-	1201	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدينة
19	-	-	-	-	-	-	-	-	19	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1923	21	231	156	-	239	54	2	-	1220	التعداد (2+1)			
1103	10	156	69	-	85	18	2	-	763	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	مستغانم
16	-	-	-	-	-	-	-	-	16	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1119	10	156	69	-	85	18	2	-	779	التعداد (2+1)			
1822	18	244	115	2	172	41	2	-	1228	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المسيلة
15	-	-	-	-	-	-	-	-	15	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1837	18	244	115	2	172	41	2	-	1243	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)										التعداد حسب طبيعة عقد العمل	ممسك
1231	16	182	72	-	102	24	2	-	833		
14	-	-	-	-	-	-	-	-	14	التوقيت الجزئي	عقد غير محدد المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
1245	16	182	72	-	102	24	2	-	847	التعداد (2+1)	
1131	5	168	77	-	84	21	2	-	774	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)
12	-	-	-	-	-	-	-	-	12	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
1143	5	168	77	-	84	21	2	-	786	التعداد (2+1)	
1625	9	203	110	-	101	10	2	-	1190	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)
18	-	-	-	-	-	-	-	-	18	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
1643	9	203	110	-	101	10	2	-	1208	التعداد (2+1)	

ممسك

ورقلة

وهران

الملحق (تابع)

693	5	76	45	-	63	18	2	-	484	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	البيض
10	-	-	-	-	-	-	-	-	10	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
703	5	76	45	-	63	18	2	-	494	التعداد (2+1)			
271	2	24	20	-	23	6	2	-	194	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	إيليزي
6	-	-	-	-	-	-	-	-	6	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
277	2	24	20	-	23	6	2	-	200	التعداد (2+1)			
1486	14	166	102	2	122	37	2	-	1041	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	برج بوميريج
14	-	-	-	-	-	-	-	-	14	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1500	14	166	102	2	122	37	2	-	1055	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

1402	8	133	176	-	152	12	2	-	919	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	بومرداس
15	-	-	-	-	-	-	-	-	15	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1417	8	133	176	-	152	12	2	-	934	التعداد (2+1)			
838	3	107	46	-	29	9	-	-	644	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الطارف
11	-	-	-	-	-	-	-	-	11	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
849	3	107	46	-	29	9	-	-	655	التعداد (2+1)			
181	1	17	15	-	16	3	2	-	127	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تندوف
4	-	-	-	-	-	-	-	-	4	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
185	1	17	15	-	16	3	2	-	131	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

907	11	101	56	-	77	34	2	-	626	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تيسميسيلت
10	-	-	-	-	-	-	-	-	10	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
917	11	101	56	-	77	34	2	-	636	التعداد (2+1)			
1698	6	162	143	-	182	28	2	-	1175	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الوادي
18	-	-	-	-	-	-	-	-	18	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1716	6	162	143	-	182	28	2	-	1193	التعداد (2+1)			
1247	10	109	104	2	117	21	2	-	882	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	خنشلة
13	-	-	-	-	-	-	-	-	13	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	(2)		
1260	10	109	104	2	117	21	2	-	895	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

1023	9	113	62	-	76	26	2	-	735	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	سوق أهراس
9	-	-	-	-	-	-	-	-	9	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1032	9	113	62	-	76	26	2	-	744	التعداد (2+1)			
1146	6	146	97	-	119	15	3	-	760	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تيزابزة
18	-	-	-	-	-	-	-	-	18	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1164	6	146	97	-	119	15	3	-	778	التعداد (2+1)			
1357	13	181	92	-	132	27	2	-	910	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	ميلة
12	-	-	-	-	-	-	-	-	12	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1369	13	181	92	-	132	27	2	-	922	التعداد (2+1)			
1478	23	209	106	3	158	42	3	-	934	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	مين الدفلى
15	-	-	-	-	-	-	-	-	15	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1493	23	209	106	3	158	42	3	-	949	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

الملحق (تابع)													
693	5	64	50	-	60	23	2	-	489	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	النعامة
7	-	-	-	-	-	-	-	-	7	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
700	5	64	50	-	60	23	2	-	496	التعداد (2+1)			
731	8	96	55	-	56	9	2	-	505	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	مين تموشنت
9	-	-	-	-	-	-	-	-	9	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
740	8	96	55	-	56	9	2	-	514	التعداد (2+1)			
811	3	75	64	-	63	8	2	-	596	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	فرداية
8	-	-	-	-	-	-	-	-	8	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
819	3	75	64	-	63	8	2	-	604	التعداد (2+1)			
1454	11	211	112	2	153	25	2	-	938	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	فليزان
23	-	-	-	-	-	-	-	-	23	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
1477	11	211	112	2	153	25	2	-	961	التعداد (2+1)			
64565	547	8695	4682	22	5598	1244	118	-	43659	المجموع العام			

الملحق

المجموع	مناصب الشغل													التصنيف	الرقم الاستدلالي	المعهد والدواوين والمراكز			
	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	رئيس حظيرة	سائق سيارة من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول				الصف	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم
	7	6	5		4	3		2	1			الرقم الاستدلالي	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم		
348	315	288		263	240		219	200											
36	2	-	-	7	2	-	-	-	-	1	20	-	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي					
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)				
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي					
36	2	-	-	7	2	-	-	-	-	1	20	-	4	التعداد (2+1)					
15	1	-	-	4	-	-	-	-	-	-	6	-	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المعهد الوطني للبحث في التربية		
3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	التوقيت الجزئي					
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)				
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي					
18	1	-	-	4	-	-	-	-	-	-	6	-	7	التعداد (2+1)					

الملحق (تابع)

17	1	-	-	2	2	-	-	-	2	-	10	-	-	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
10	-	-	-	10	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
27	1	-	-	12	2	-	-	-	2	-	10	-	-	التعداد (2+1)			
95	-	-	-	-	-	-	-	1	-	6	76	-	12	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد
31	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	31	التوقيت الجزئي			
23	2	-	-	17	-	-	-	-	-	1	2	-	1	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	التوقيت الجزئي			
150	2	-	-	17	-	-	-	1	-	7	78	-	45	التعداد (2+1)			
30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	30	-	-	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	مركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	20	التوقيت الجزئي			
9	2	-	-	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
59	2	-	-	7	-	-	-	-	-	-	30	-	20	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

162	1	-	-	14	25	-	-	2	-	3	81	-	36	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
162	1	-	-	14	25	-	-	2	-	3	81	-	36	التعداد (2+1)			
24	-	-	-	5	-	-	-	-	-	-	18	-	1	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المركز الوطني للوئائق التربوية
12	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	12	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
36	-	-	-	5	-	-	-	-	-	-	18	-	13	التعداد (2+1)			
17	-	1	-	4	-	-	-	-	-	3	7	-	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المرصد الوطني للتربية والتكوين
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	التوقيت الجزئي			
20	-	1	-	4	-	-	-	-	-	3	7	-	5	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

14	-	-	-	-	-	1	1	-	-	3	6	-	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
15	-	-	-	-	-	1	1	-	-	3	6	-	4	التعداد (2+1)			
22	-	-	2	6	1	-	-	-	1	4	6	-	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام
2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
24	-	-	2	6	1	-	-	-	1	4	6	-	4	التعداد (2+1)			
175	9	-	-	35	32	-	-	-	12	9	-	-	78	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
175	9	-	-	35	32	-	-	-	12	9	-	-	78	التعداد (2+1)			
722	18	1	2	111	62	1	1	3	15	30	262	-	216	المجموع العام			

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1436 الموافق 29 أبريل سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير الشباب،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة بالشؤون الاجتماعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
45	مربو تنشيط الشباب
6	مستشارو الشباب
3	مفتشو الشباب والرياضة (فرع الشباب)

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1436 الموافق 29 أبريل سنة 2015.

وزير الشباب
عبد القادر خمري

وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة
مونية مسلم

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال